

تقرير  
محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون  
الملحق رقم ٤ (A/43/4)



الأمم المتحدة

تقرير  
محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون  
الملحق رقم ٤ (A/43/4)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٨٨

### **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إبراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
**الأمم المتحدة**

[الأصل : بالإنكليزية/ الفرنسية]

[٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨]

### المحتويات

#### المقدمة

١	.....	أولا - تكوين المحكمة .....
٢	.....	ثانيا - ولاية المحكمة .....
٢	.....	(أ) ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية .....
٣	.....	(ب) ولاية المحكمة في مجال الافتاء .....
٤	.....	ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة .....
٥	.....	الف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة .....
١	.....	١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها
٥	.....	(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ) .....
٣	.....	٢ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا
٦	.....	ضد كوستاريكا) .....
٣	.....	٣ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا
٧	.....	ضد هندوراس) .....
٩	.....	باء - المنازعات القضائية المعروضة على إحدى الفرق .....
١	.....	١ - النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية
٩	.....	(السلفادور/هندوراس) .....
٢	.....	٢ - القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا سيكولا S.P.A. (إيس)
١٠	.....	(الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) .....
١١	.....	جيم - طلب فتوى .....
١٢	.....	رابعا - الزيارات والاتصالات .....
١٢	.....	الف - زيارات قام بها رؤساء الدول .....
١٢	.....	باء - الاتصالات مع الهيئات القضائية الأخرى .....

المحتويات (تابع)

المقحة

- |    |  |
|----|--|
| ١٣ | ..... خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة ..... |
| ١٤ | ..... سادسا - المسائل الإدارية .....         |
| ١٤ | ..... سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها ..... |

## أولا - تكوين المحكمة

- ١ - التكوين الحالي للمحكمة كما يلي : خوسيه ماريا رودا ، رئيسا ، وكيبا مباي ، نائبا للرئيس ، ومانفرد لاخن ، وناجيندرا منغ ، وتسليم أولا والي اليمان ، وشيفيرو أودا ، وروبرتو اغو ، وستيفن م. شوبيل ، والسير روبرت جينيفر ، ومحمد بجاوي ، وني زينفيو ، وينس ايفنسن ، ونيكولاي ك. تاراسوف ، وجيلبير غيروم ، ومحمد شهاب الدين ، قضاة .
- ٢ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن السيد جيلبير غيروم لمنصب الوظيفة التي شفرت إثر وفاة السيد غي لادريت دي لشاربيير في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ . وسيشغل السيد غيروم هذه الوظيفة في الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه ، أي حتى شباط/فبراير ١٩٩١ .
- ٣ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر أعاد كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن انتخاب القضاة ر. اغو ، ون. م. شوبيل ، و.م. بجاوي ، ون. ك. تاراسوف ، وانتخب السيد م. شهاب الدين أعضاء في المحكمة لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قدم القاضي شهاب الدين الإعلان الرسمي المتنمو عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي .
- ٤ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ أيضا انتخبت المحكمة القاضي خوسيه ماريا رودا رئيسا ، وأعادت انتخاب القاضي كيبا مباي نائبا للرئيس لفترة ثلاث سنوات .
- ٥ - ومسجل المحكمة هو السيد ادواردو فالانسيا - اوسبينا . ونائب المسجل هو السيد برنارد نوبل .
- ٦ - وطبقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي ، تشكل المحكمة منويا غرفة للإجراءات المستعجلة . وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ كان تشكيل هذه الغرفة كما يلي :

### الاعضاء

الرئيس : خوسيه ماريا رودا ،

نائب الرئيس : كيبا مباي ،

القضاة : السير روبرت جينيفر ، وني زينفيو وج. ايفنسن .

### العضوان المناوبان

القاضيان ج. غيروم و.م. شهاب الدين .

٧ - في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، شكلت المحكمة غرفة للنظر في القضية المتعلقة بشركة البيرتونيكا سيكولا S.P.A (إلي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) . وكان تشكيل هذه الغرفة كما يلي : ناجيندرا مينغ ، رئيسا ، وشيفورو أودا ، وروبرتو أغو ، وستيفن م. شويبل ، والسير روبرت جينيفر ، قضاة .

٨ - وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ شكلت المحكمة غرفة للنظر في قضية الشزاد على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) . وكان تشكيل هذه الغرفة كما يلي : خوسيه ميتي - كامارا ، رئيسا ، وشيفورو أودا ، والسير روبرت جينيفر ، قضاة ، والقاضيان الخاصان : نيكولاس فالتيكون ومشيل فيرالي .

### ثانيا - ولاية المحكمة

#### الف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٩ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، كانت الدول الـ ١٥٩ الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين وناورو أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة . وقد أصبحت ناورو طرفا في النظام الأساسي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بعد قبولها للشروط التي وضعتها الجمعية العامة في القرار ٣١٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والذي اعتمد بناء على توصية قدمها مجلس الأمن (الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الميثاق) .

١٠ - وتوجد الآن ٤٩ دولة أصدرت تصريحات تعترف فيها (عدد منها مصحوب بتحفظات) بالولاية الجبرية للمحكمة ، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . وهذه الدول هي : استراليا ، أوروجواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بينما ، بولتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، موانزيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فتنلند ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوماستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لوكسمبورغ ، ليختنشتاين ، ليبريريا ، مالطا ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وقد أودعت التصريحات التي قدمتها سورينام وقبرص وناورو لدى الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الأشهر الاثنتي عشر قيد الاستعراض ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير

١٩٨٨ على التوالي ، وكانت هذه هي التصريحات الأولى من نوعها التي تصدرها تلك الدول . وترد نصوص التصريحات التي أصدرتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧-١٩٨٨" .

١١ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨-١٩٨٧" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية والتي تنبع على ولاية المحكمة . وبالاضافة إلى ذلك ، تشمل ولاية المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية والتي تنبع على الاختكام إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الاساسي) .

#### باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١٢ - بالإضافة إلى الامم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية) ، فان المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

- منظمة العمل الدولي ؛
- منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛
- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
- منظمة الطيران المدني الدولي ؛
- منظمة الصحة العالمية ؛
- البنك الدولي ؛
- المؤسسة المالية الدولية ؛
- المؤسسة الانمائية الدولية ؛
- صندوق النقد الدولي ؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
- المنظمة البحرية الدولية ؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٣ - وترد قائمة المكوك الدولي التي تضم على ولاية المحكمة في مجال الافتاء في الفرع الأول من العمل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧-١٩٨٨" .

### ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة

١٤ - عقدت المحكمة ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، ١١ جلسة علنية و ٢٨ جلسة سرية .

١٥ - وأصدر الرئيس أمرا بشأن المنازعة القضائية المتعلقة "بالأعمال المسلحة على الحدود وغير الحدود (نيكاراغوا ضد كومستاريكا)" ، مسجلا شطب هذه القضية من القائمة . وأصدرت المحكمة أمرا واحدا بشأن المنازعة القضائية بشأن الأنشطة العسكرية وشبكة العسكرية في نيكاراغوا وضدما (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) . وفي القضية الاستشارية بشأن تطبيق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، أصدرت المحكمة أمرا وفتوى . وأصدر الرئيس أمرا يسجل طلب نيكاراغوا لتوسيع التدابير المؤقتة للحماية في المنازعة القضائية بشأن الأعمال المسلحة على الحدود وغير الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) .

١٦ - وعقدت الفرقة المشكلة للنظر في المنازعة القضائية المتعلقة بالترونيكسيكولا S.P.A (إلى) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) جلسة علنية واحدة وثلاث جلسات سرية . وأصدرت أمرا يحدد المواعيد النهائية .

١٧ - وعقدت الفرقة التي شكلت للنظر في المنازعة القضائية بشأن النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) جلسة علنية واحدة أدلى فيها القاضيان الخامسان بالإعلان الرسمي الذي يتطلبه كل من النظام الأساسي للمحكمة ولادحتها .

## الف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة

### ١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٨ - في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن موضوع هذه القضية ، وجست المحكمة (في جملة أمور) أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي . وقررت ، علاوة على ذلك ، أن "تحدد المحكمة شكل ومبني هذا التعويض إلا إذا توصل الطرفان إلى اتفاق" ، واحتفظت ، لهذا الغرض ، بالإجراء الذي تتخذه فيما بعد .

١٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الطرفين بشأن شكل ومبني التعويض وأن نيكاراغوا طلبت من المحكمة أن تصدر الأوامر اللازمة لمواصلة النظر في القضية .

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ نائب ممثل الولايات المتحدة ، المسجل ، بأن الولايات المتحدة لا تزال ترى أن المحكمة ليست لها ولاية لمعالجة النزاع ، وأن طلب نيكاراغوا غير مقبول وأن الولايات المتحدة لن تحضر ، بناء على ذلك ، اجتماعا من المقرر عقده وفقا للمادة ٢١ من لائحة المحكمة ، بفرض التأكيد من آراء الطرفين بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه .

٢١ - وبعد التأكيد من آراء حكومة نيكاراغوا وبعد إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية فرصة للاعتراض عن آرائها ، حددت المحكمة ، بموجب أمر مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٨ من النسخة الانكليزية) ، يوم ٣٩ آذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة من جمهورية نيكاراغوا و ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مضادة من الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٢ - وتم تقديم مذكرة جمهورية نيكاراغوا في الوقت المحدد في ٣٩ آذار/مارس ١٩٨٨ . ولم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة مضادة خلال المهلة المحددة .

٢ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود  
(نيكاراغوا ضد كومستاريكا)

٣٣ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت جمهورية نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى ضد جمهورية كومستاريكا . واستندت نيكاراغوا في طلبها إلى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك إلى التصريحات التي قبّلت الأطراف بمقتضاهما ولائحة المحكمة وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٣٤ - وادعت نيكاراغوا في طلبها وقوع أعمال مسلحة محددة على الحدود وعبرها ، على نحو متزايد التواتر والشدة منذ ١٩٨٢ ، تنظمها قوات "الكونترا" ضد إقليمها من كومستاريكا . وذكرت محاولات شتى من جانبها ترمي إلى بلوغ تسوية ملمية ، وتعزو فشل هذه المحاولات إلى موقف سلطات كومستاريكا .

٣٥ - ورجت كومستاريكا من المحكمة في طلبها أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن أعمال وامتناعات كومستاريكا في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية كومستاريكا المسؤولية القانونية عنها ؛

"(ب) أن من واجب كومستاريكا أن تكف وتمتنع فوراً عن الاتيان بـ أي أعمال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

"(ج) أن كومستاريكا ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء أعمال خرق الالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الصلة" .

٣٦ - وبموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٤٨ من النم الانكليزي) ، حددت المحكمة ، آخذة في الاعتبار وجهات النظر التي أبدتها الطرفان ، الموعد النهائي لرفع المذكرات الكتابية : وهو ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالنسبة لمذكرة نيكاراغوا و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بالنسبة للمذكرة المضادة لكومستاريكا .

٢٧ - وبموجب أمر صادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٧٩ من النم انكلزي) ، مدد نائب الرئيس ، في غياب الرئيس نفسه الموعد النهائي لإيداع مذكرة نيكاراغوا إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ والموعد النهائي لإيداع المذكرة المضادة لكوستاريكا إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ومصدر هذا الأمر استجابة لطلب من نيكاراغوا وبعد التأكد من وجهات نظر كوستاريكا .

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا ، مشيرا إلى اتفاق وقعته ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ في مدينة غواتيمالا ، رؤساء خمس دول من أمريكا الوسطى ("اسكيبيلاس ٣" بعنوان "إجراءات إقامة ملم وظيف دائم في أمريكا الوسطى") ، أن نيكاراغوا توقف إجراءاتها القضائية المتخذة ضد كوستاريكا .

٢٩ - وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ أصدر رئيس المحكمة ، بعد التأكد من أن حكومة كوستاريكا لا تتعترض على الإيقاف ، أمراً بقيد الإيقاف في السجل ويأمر بخطب القضية من القائمة (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٢ من النم انكلزي) .

### ٣ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود

(نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣٠ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت حكومة نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس ، واستندت نيكاراغوا في طلبها إلى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك إلى التصريحات التي قبلت الأطراف بمقتضاهما ولائحة المحكمة وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ ، من النظام الأساسي للمحكمة .

٣١ - وتشمل المسائل التي تشير إليها نيكاراغوا في طلبها ما تنظمه قوات "الكونترا" من أعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود ضد إقليمها من هندوراس ، والمساعدة التي تقدمها القوات المسلحة لـ هندوراس إلى قوات "الكونترا" والمشاركة المباشرة لهذه القوات في الهجمات العسكرية ضد إقليمها ، والتهديدات التي توجهها حكومة هندوراس باستعمال القوة ضدها . وطلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(١) أن أعمال وامتداعات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عنها ،

"(ب) ان من واجب هندوراس ان تكت وتمتنع فورا عن الاتيان بـ اي اعمال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ،

"(ج) ان هندوراس ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء خرق الالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي العرفى وأحكام المعاهدات ذات الصلة" .

٣٢ - واحتفظت نيكاراغوا ، في طلبها ، بحق التقدم إلى المحكمة بطلب لبيان تدابير مؤقتة للحماية . وأبلغت هندوراس المحكمة في رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٦ بيان حكومتها ترى انه ليس للمحكمة ولاية على المسائل التي يشيرها الطلب .

٣٣ - وبموجب أمر صادر في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٥١ من النم الانكليزي) ، قررت المحكمة أن تقتصر المذكرةان الاوليان على مسائلتي الولاية القضائية والقبول ، وحددت الموعد النهائي لإيداع هاتين المذكوريين ، وهو ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ بالنسبة لمذكرة هندوراس و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بالنسبة للمذكرة المضادة من نيكاراغوا .

٣٤ - ورفعت مذكرة هندوراس والمذكرة المضادة من نيكاراغوا معا في غضون الموعد النهائي المحدد ، بيد ان المرافعات الشفوية بشأن الولاية القضائية والقبول تاجلس مؤقتا ، بموافقة المحكمة بسبب التوقيع ، في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، على "إجراءات إقامة سلم وطيد ودايم في أمريكا الوسطى" (اتفاق اسكوبولاس الثاني) من جانب رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمس .

٣٥ - وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدمت نيكاراغوا طلبا لتوضيح الإجراءات المؤقتة للحماية . إلا ان نيكاراغوا عادت ومحبت طلبها بموجب رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وأصدر رئيس المحكمة ، في ذلك اليوم نفسه ، أمرا يسجل هذا السحب (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٩ من النم الانكليزي) .

٣٦ - وبناء على طلب هندوراس ، وبموافقة نيكاراغوا ، تم تحديد يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موعدا لبدء المرافعات الشفوية بشأن مسائلتي الولاية القضائية والقبول . وفي ست جلسات علنية عقدت في الفترة من ٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجرى الإدلاء ببيانات بالنيابة عن هندوراس ونيكاراغوا .

٣٧ - وسوف تصدر المحكمة حكما يتضمن قرارها بشأن هاتين المسالتين .

باء - المنازعات القضائية المعروفة  
على إحدى الفرق

١ - النزاع على الحدود البرية والجزرية  
والبحرية (السلفادور/هندوراس)

٢٨ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قامت حكومتا جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس ب بصورة مشتركة بابلاغ قلم المحكمة باتفاق خاص أبتم بينهما في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بدا نفاده في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ وسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، رفعتا بموجبه إلى المحكمة نزاعا يشار إليه على أنه نزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية بين الدولتين ، لكي تتخذ المحكمة قرارا بشأنه .

٢٩ - ونحو الاتفاق الخام على أن يقدم الطرفان المسائل موضع النزاع إلى غرفة طلبا من المحكمة تشكيلها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة .

٣٠ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أكد الطرفان بعد أن أجري معهما الرئيس مشاورات وافية ، ما أشار إليه الاتفاق الخام من موافقتهما على أن يكون عدد القضاة الذين يشكلون هذه الغرفة خمسة أعضاء ، منهم قاضيان خاصان يختارهما الطرفان وفقاً للمادة ٣١ من النظام الأساسي .

٣١ - واختارت كل من الدولتين قاضيا خاما وفقاً للمادة ٣١ من النظام الأساسي ، فاختارت السلفادور السيد نيكولوي فالتيكوس ، واختارت هندوراس السيد ميشيل فيرالي .

٣٢ - وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أصدرت المحكمة بالاجماع أمرا وافقت فيه على طلب الحكومتين تشكيل غرفة خامة مكونة من خمسة قضاة للنظر في النزاع بينهما (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٠ من التقرير الانكليزي) . وأعلنت المحكمة انتخاب القضاة شيفيرو أودا وخوسيه سيري - كamarأا والسير روبرت جينيفر لكي يشكلوا ، مع القاضيين الخاصين اللذين اختارهما الطرفان ، الغرفة التي ستنظر في القضية .

٣٣ - وانتخبت الغرفة بتشكيلها هذا القاضي خوسيه سيري - كamarأا رئيسا لها . وبذلك فإن تكوينها كالتالي : القاضي سيري - كamarأا رئيسا ؛ وشيفيرو أودا والسير روبرت جينيفر قاضيين ؛ ونيكولوي فالتيكوس وميشيل فيرالي قاضيين خاصين .

٤٤ - وبموجب أمر صادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٥ من النم الانكليزي) ، حددت المحكمة يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موعداً نهائياً لإيداع كل من الطرفين مذkerته .

٤٥ - وبموجب أمر صادر في ٣٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٧٦ من النم الانكليزي) ، حددت الغرفة ، آخذة في الاعتبار رغبات الطرفين ، يوم ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موعداً نهائياً لإيداع المذكرة المضادة من كل طرف ، ويوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موعداً نهائياً لإيداع الردود .

٤٦ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عقدت الجلسة العلنية الافتتاحية للغرفة ، وأدلى فيها القاضيان الخامس فالتيكوس وفيرالي بالاعلان الرسمي الذي يتطلبه كل من النظام الأساسي ولائحة المحكمة .

٤٧ - أودع كل من الطرفين مذكرة قبل حلول الموعد النهائي الموافق ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والتي حددتها المحكمة في أمرها الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٥ من النم الانكليزي) .

## ٢ - القضية المتعلقة بشركة البيترونيكا سيكولا S.P.A. (إيسبي)

### (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا)

٤٨ - في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أودعت حكومة الولايات المتحدة طلباً بإقامة دعوى على جمهورية إيطاليا بشأن نزاع ناشئ عن استيلاء حكومة إيطاليا على مصنع شركة البيترونيكا ميكولا S.P.A. (إيسبي) وما يتعلّق به من أصول ، وهي شركة إيطالية ذكر أنها مملوكة بالكامل لشركتين من الولايات المتحدة .

٤٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، طلبت الولايات المتحدة تشكيل غرفة مكونة من خمسة قضاة للنظر في القضية والفصل فيها وفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي . وأبلغت إيطاليا المحكمة قبولها بهذا الاقتراح في برقية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٥٠ - وهكذا بعد أن أصبح لدى المحكمة طلب من الطرفين بشأن تكوين غرفة ، قررت بالاجماع في أمر مؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام

١٩٨٧ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) ، بعد مشاورات وافية مع الطرفين ، أن تقبل هذا الطلب . وأعلنت أنها اختارت لعضوية الغرفة : ناجندرًا سنج ، رئيسا ، وشيفيرو أودا وروبرتو آغو وستيفن م . شوبيل والسير روبرت جينينجز ، قضاة .

٥١ - وفي نفس الأمر المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ حددت المحكمة ، آخذة في الاعتبار آراء الطرفين ، موعدا نهائيا للمرافعات المبدئية ، على النحو التالي : يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة ، ويوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لتقديم المذكرة المضادة من إيطاليا . وقد أودعت الولايات المتحدة مذكرتها وإيطاليا مذكرتها المضادة خلال المهلة المقررة .

٥٢ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عقدت الجلسة العلنية الافتتاحية للغرفة .

٥٣ - وبموجب أمر صادر في نفس التاريخ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٥ من النص الانكليزي) حددت غرفة المحكمة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لايداع رد من الولايات المتحدة و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ لايداع إيطاليا جواب المدعى عليه الثاني . وتم ايداع كل من الرد والجواب خلال المهلة المقررة .

#### جيم - طلب فتوى

٥٤ - في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٣٩/٤٢ باء ، الذي طلبت فيه من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن المسالة التالية :

"في ضوء الواقع التي يوردها تقريرا الأمين العام [A/42/915 Add.1] ، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة [انظر القرار ١٦٩ (د-٢)] ، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقا للمبدأ ٢١ من الاتفاق؟" .

٥٥ - وتلقى قلم المحكمة رسالة من الأمين العام تحيل إلى المحكمة طلب الفتوى ونسخ مصدقة من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار المذكور على آلة نقل المصور طبق الأصل (الفاكسيميلي) في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ وبالبريد في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٥٦ - ورأت المحكمة ، بموجب أمر أصدرته في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) ، آخذة في الاعتبار أن قرار طلب

الفتوى قد صدر "واضعا في اعتبار القيود الزمنية" (انظر القرار ٢٣٩/٤٢ باء) أن من المستحب الرد على طلب الفتوى في وقت مبكر ، وذلك وفقا لها تتوخاه المادة ١٠٣ من لائحة المحكمة واتخاذ كل الخطوات الضرورية للإسراع في الإجراءات . وقررت المحكمة بموجب ذلك الأمر اعتبار أنه من المرجع أن تتمكن الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من تقديم المعلومات المتعلقة بالمسألة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي وحددت ٢٥ آذار/مارس موعدا نهائيا للفترة التي تكون المحكمة فيها على استعداد لتلقي بيانات مكتوبة منها ومن أية دولة أخرى طرف في النظام الأساسي ترغب في تقديم بيان مكتوب بشأن هذه المسألة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨ ، الصفحة ٢ من التمهيدين) . وبمقتضى الأمر نفسه ، قررت المحكمة عقد جلسات استماع تفتتح في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، ويمكن فيها للأمم المتحدة والولايات المتحدة وغيرها من الدول التي تقدمت ببيانات مكتوبة ، أن تقدم إلى المحكمة تعليقات شفوية على البيانات المكتوبة . وذيل القاضي شوبيبل الأمر برأي مستقل (المرجع نفسه ، الصفحتان ٦ و ٧) .

٥٧ - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، ملفا من الوثائق التي يحتمل أن تلقي ضوءا على المسألة .

٥٨ - وجرى إيداع بيانات مكتوبة ، في خلال المهلة المحددة ، مقدمة من الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الديمقراتية الألمانية والجمهورية العربية السورية .

٥٩ - وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، عقدت جلسة علنية أدلى فيها السيد كارل - أوغست فلايشاور ، المستشار القانوني للأمم المتحدة ببيان شفوي إلى المحكمة ، نيابة عن الأمين العام . ووجه بعض أعضاء المحكمة أسئلة إلى السيد فلايشاور ، جرى الرد عليها في جلسة علنية أخرى عقدت في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ .

٦٠ - وفي جلسة علنية عقدت في ٣٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أعلنت المحكمة فتواها (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨ ، الصفحة ١٢) وفيما يلي نص منظوقها :

### فإن المحكمة ،

#### "بالجماع ،

"تري أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها طرفا في الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بقبول التحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة".

وقد ذيل القاضي الياس الفتوى بساعلان (المرجع نفسه ، الصفحة ٣٦ من النمر الانكليزي) . وذيلت الفتوى بآراء مستقلة من القضاة أودا (المرجع نفسه ، المفحات ٤١-٤٧ من النمر الانكليزي) وشويبيل (المرجع نفسه ، المفحات ٤٢-٥٦ من النمر الانكليزي) وشهاب الدين (المرجع نفسه ، المفحات ٥٧-٦٤ من النمر الانكليزي) .

#### رابعا - الزيارات والاتصالات

##### الف - زيارات قام بها رؤساء الدول

٦١ - في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قام رئيس جمهورية السلفادور ، فخامة السيد خوميه نابليون دوراتي ، بزيارة المحكمة . وقام نائب رئيس جمهورية بيرو ، سعادة الدكتور لويس البرتو مانشيز ، بزيارة المحكمة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وقد استقبلهما الرئيس ناجنديرا سنج وأعضاء المحكمة في اجتماع مغلق .

##### باء - الاتصالات مع الهيئات القضائية الأخرى

٦٢ - في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قام وفد من المحكمة بزيارة محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية في لكسنبرغ .

##### خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٦٣ - أدى رئيس المحكمة وأعضاً منها والمسؤولون في قلم المحكمة بكثير من الأحاديث والمحاضرات عن المحكمة بغية تحسين الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية . ولولاية المحكمة في القضايا الاستشارية (إصدار الفتاوي) .

### سابعا - المسائل الادارية

٦٤ - فيما يلي تشكيل اللجان التي انشأتها المحكمة ، من أجل تسهيل اداء مهامها الادارية ، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض وذلك اعتبارا من ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (للاطلاع على تشكيلها قبل ذلك التاريخ انظر التقرير السابق) :

(أ) لجنة الادارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة تسلیم اولاولي الیاس ، وستيفن م ، شويبیل ومحمد بجاوی ونيکولای ک . تراسوف وجبلر غلیوم ؟

(ب) لجنة العلاقات : القضاة ناجدرا سنج ، وني زینفیو وجنس ایفسن ؛

(ج) لجنة المكتبة : القضاة شیفیرو اودا والسير روبرت جنینفر ونسی زینفیو .

٦٥ - وت تكون لجنة اللائحة ، التي انشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة ، اعتبارا من ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ من القضاة مانفرید لاخن وكیبا مبای وشیفیرو اودا وروبرتو آغو والسير روبرت جنینفر وني زینفیو ونيکولای ک . تراسوف ومحمد شهاب الدين .

### سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها

٦٦ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المشول أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبيرة في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالامانة العامة للامم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصص في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثتها طبعة ١٩٨٨) مع الاضافات التي تضاف إليها سنويا .

٦٧ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاثة مجموعات منوية : "مجموعة الاحكام والفتاوی والأوامر" التي تنشر أيضا بصورة مستقلة عند صدورها و "بیبیلیوغرافیا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى *Annuaire*) . وأحدث منشورين من المجموعتين الاولى والثانية هما "تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٧" و "بیبیلیوغرافیا محكمة العدل الدولية" ، العدد ٣٩ .

٦٨ - ويجوز للمحكمة ، حتى قبل انتهاء النظر في قضية ما ، أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، باتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب ، لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق المثلول أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات الشفوية أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد انتهاء الإجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات شفوية ووثائق" . ويتصدر احدث مجلد صدر في هذه المجموعة بالقضية المتعلقة بـ "الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)" .

٦٩ - وتنشر المحكمة أيضا ، في مجلد "الأعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" ، الصكوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد صدر آخر عدد (رقم ٤) بعد أن اعتمدت المحكمة تنقيح اللائحة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ .

٧٠ - وقد ترجمت لائحة المحكمة بمصفة غير رسمية إلى اللغات العربية والصينية والاسبانية والروسية والالمانية .

٧١ - وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية ودليلا لاطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلابها وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة وعامة الجمهور على أعمال المحكمة ووظائفها و اختصاصها . وقد استكمل الدليل بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء المحكمة ، وظهرت الطبعة الثالثة منه في نهاية ١٩٨٦ بالفرنسية والإنكليزية .

٧٢ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨" التي متقدمة في وقت لاحق .

(توقيع) خوسيه ماريا رودا  
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهـي ، ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---